محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كلمة المدير العام لمعهد التدريب والدراسات القضائية	٣
شكر من المؤلف	٥
تقدم من رئيس المحكمة الاتحادية العليا	٧
تمهيد	٩
أهداف الدراسة	١١
خطة الدراسة	١٢

الفصل الأول
مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

المبحث الأول: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي العرفي	١٤
المبحث الثاني: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي التعاهدي	١٦
المطلب الأول: اتفاقيات مكافحة الرق والاتجار بالرقيق ذات الصلة	١٨
(أ) الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق	١٨
(ب) الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بقصد الإستغلال الجنسي	١٩
أولاً: تعريف الرق والممارسات الشبيهة به في الاتفاقيات الدولية	٢٠
أ. الرق والعبودية	٢١
ب. الإسترقاق	٢٢
ج. السخرة والعمل الجبري	٢٢
د. الأعراف والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق	٢٣
هـ. الاتجار بالرقيق	٢٤
ثانياً: تبلور أحكام مكافحة الاتجار بالأشخاص في الاتفاقيات الدولية	٢٥
١. الالتزام بالحظر والتجريم	٢٥
أ. حظر الرق والعبودية	٢٦
ب. حظر الإسترقاق	٢٦
ج. حظر الممارسات الشبيهة بالرق	٢٧
د. حظر السخرة أو العمل الجبري	٢٧

هـ. حظر الاتجار بالرقيق ٣٨
و. حظر الاتجار بالأشخاص من الجنسين بقصد الإستغلال في الدعارة ٣٨
٢. الالتزام بالملاحقة والمقاضاة ٣٩
٣. الالتزام بالتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٣٠
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٣١
أولاً: تعريف الجريمة المنظمة ٣٢
ثانياً: الجريمة المنظمة متعدية الحدود الوطنية ٣٣
ثالثاً: أهم خصائص الجريمة المنظمة متعدية الحدود الوطنية ٣٣
رابعاً: صور التجريم المختلفة ٣٦
١. تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ٣٦
الصورة الأولى: الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة ٣٧
الصورة الثانية: تجريم الانخراط في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة ٣٨
الصورة الثالثة: تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة وأفعال المساهمة الجنائية الأخرى فيها ٣٩
٢. جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة ٣٩
المطلب الثالث: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٤١
أولاً: الالتزام بالتجريم ٤٣
ثانياً: الالتزام بالملاحقة والمقاضاة ٤٥
ثالثاً: الالتزام بالتعاون الدولي ٤٥

الفصل الثاني
حماية ضحايا الاتجار بالبشر

المبحث الأول: حماية الضحايا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ٤٨
المبحث الثاني: حماية الضحايا في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال ٤٩
إلقاء الضوء على وسائل حماية الشهود والضحايا في البروتوكول ٤٩
وسائل حماية الضحايا التي يوفرها البروتوكول ٤٩

أولاً: الحماية من خلال السياسة الجنائية للتجريم ٥٠
ثانياً: الحماية من خلال إجراءات الدعوى الجنائية ٥١
ثالثاً: الحماية المتمثلة في جبر الضرر والتعويض ٥٩

المبحث الثالث: موقف المشرع الوطني من حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ٥٢
إجراءات مقترحة لمعاملة الضحايا من قبل السلطات الوطنية ٥٣
أولاً: الحماية الأمنية ٥٤
ثانياً: الحماية القانونية ٥٥
ثالثاً: منح الضحية المتعاونة التصريح اللازم للبقاء بالبلاد ٥٥
رابعاً: تعويض الضحايا ٥٦

الفصل الثالث
مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون الوطني

المبحث الأول: موقف المشرع الإماراتي من مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية ٦٠
أولاً: حظر الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية ٦٠
ثانياً: حظر الإستغلال في التشريعات الوطنية ٦١
ثالثاً: التشريعات الجزائية الأخرى المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ٦٣
١) القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب. ٦٤
٢) القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين. ٦٤
٣) القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل. ٦٤
٤) القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية. ٦٤
٥) القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال. ٦٦
٦) القانون الاتحادي رقم لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم سباقات الهجن. ٦٦
٧) القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ٦٦
٨) القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ٦٧
رابعاً: سريان القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ من حيث الزمان هل ألغى القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات؟ ٦٨

المبحث الثاني: إطلالة على أهم أحكام القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ٧٢
المطلب الأول: السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ٧٢
أولاً: تجريم الصور المختلفة لأفعال الاتجار بالبشر ٧٤
ثانياً: عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه ٧٦
ثالثاً: مسئولية الأشخاص الاعتبارية ٧٨
رابعاً: نطاق سريان القانون من حيث المكان والأشخاص ٨٠
خامساً: الظروف المشددة للعقوبة ٨٢
المطلب الثاني: التعليق على أهم أحكام القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ٨٢
تمهيد: القواعد الواجب إتباعها في تفسير نصوص القانون ٨٣
أولاً: تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون ٨٥
المزيد من التعريف لنص المادة الأولى من القانون ٨٦
١) تجنيد الأشخاص ٨٧
٢) نقل الأشخاص ٨٨
٣) ترحيل الأشخاص ٨٨
٤) استقبال الأشخاص ٨٨
٥) الإستغلال الجنسي ٨٩
٦) استغلال دعارة الغير ٩٠
٧) السخرة ٩٠
٨) الخدمة قسراً ٩٠
٩) الإسترقاق ٩١
١٠) الممارسات الشبيهة بالرق ٩١
١١) الاستعباد ٩٣
١٢) نزع الأعضاء أو الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية ٩٣
ثانياً: صور وأركان جرائم الاتجار بالبشر التي تضمنها القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ ٩٤
١. أفعال الاتجار بالبشر ٩٤
٢. الوسائل المستخدمة ٩٩

٣. أفعال الإستغلال المختلفة للأشخاص المُتجر بهم ١٠٤
ثالثاً: الشروع في جريمة الاتجار بالبشر والجريمة التامة ١١١
رابعاً: التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ١١٤
خامساً: الاتهام والحكم في جرائم الاتجار بالأشخاص ١١٨
سادساً: التعدد المعنوي والمادي في جرائم الاتجار بالبشر ١١٨
١. التعدد المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر ١١٩
٢. التعدد المادي لجرائم الاتجار بالبشر ١١٩
تطبيقات عملية ١٢٠
التعدد المعنوي والمادي بالنسبة لأفعال الإستغلال ١٢٣
الخاتمـــة ١٢٤
ملحق رقم (١): تعريفات مقترحة ١٢٨
ملحق رقم (٢): نصوص القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن
مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ١٣١
ملحق رقم (٣): قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن
تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ١٣٧
ملحق رقم (٤): اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٤٠
ملحق رقم (٥): بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبصفة
خاصة النساء والأطفال ١٧٨